مناهج الاجتهاد عند ابن تيمية

Ibn Taymiyyah's diligence (Ijtihad) approaches

أ. صالح بن عبدالعزيز بن عبدالله الخطيب: باحث دكتوراه ، بقسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية

Mr. Saleh bin Abdulaziz bin Abdullah AlKhatib: PhD researcher, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i8.556

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى إبراز المناهج التي سار عليها الإمام ابن تيمية في موضوع الاجتهاد، خاصة في ظل التطور في الأحكام المعاملات الفقهية التي تستوجب فتح باب الاجتهاد لغرض مصالح الناس، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي والاستعانة بالمنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أن المتتبع لأقوال ابن تيمية يجد أنه تارة يقدم القرآن على السنة وتارة يجمع بينهما، حيث قصد من ذلك أنه إذا أراد تقية سنة النبي عليه أفضل الصلاة التسليم وحض على اتباعها والعمل بها، قام بمساواتها بالقرآن –اعتباراً–، أي أن أهميتها توازي في الالتزام أهمية القرآن كونها مصدراً للتشريع مثل القرآن.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، مناهج الاجتهاد، ابن تيمية

Abstract:

The study aimed at highlighting the approaches followed by Imam Ibn Taymiyyah in the subject of diligence (ijtihad), especially in light of the development in jurisprudential rulings that require opening the way of diligence for the purpose of people's interests. The researcher used the descriptive approach and the inductive and deductive approaches. The study found several results, including: any follower of Ibn Taymiyyah's sayings finds that he sometimes gives precedence to the Qur'an over the Sunnah, and sometimes he combines between them. whereas he intended by this that if he wanted to protect the Sunnah of the Prophet, peace be upon him, and urged to follow it and act upon it, so he equated the Sunnah with the Qur'an, in order to give consideration to it. It means that its importance is equivalent to the importance of the Qur'an in commitment, as it is a source of legislation like the Qur'an.

Keywords: diligence (Ijtihad), Ijtihad approaches, Ibn Taymiyyah

المقدمة:

لقد نزل التشريع على أساس من الحكمة والقصد في اتجاه غائي هادف، حيث أن له حكم ومقاصد جاء لتحقيقها، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح تكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، كما أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها،، فقد أوضح العلماء أن هذه المقاصد والحكم والغايات والعلل قد تشتمل عليها نصوص الكتاب والسنة أحياناً، وقد يصل إليها العلماء ويكشفون عنها بالاجتهاد في فهم الأدلة التي بنيت عليها، اجتهاداً يؤدي إلى استخراج مناط الحكم وتنقيحه وتحقيقه لتتضح المصالح التي تتحقق من كل حكم، والمفاسد التي تدرأ به، فالأحكام الشرعية المستنبطة فهماً واجتهاداً من النصوص لا بد وأن تحقق المقاصد الشرعية وإلا عد العمل الفقهي في استنباط الأحكام عملاً مختلاً، مع ملاحظة أن تلك المقاصد والغايات التي أنيطت بها الأحكام ليست على مستوى واحد من البيان والظهور[1].

فالشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع شرعت لعلمائها حق الاجتهاد لمواجهة كل مستحدث وكل جديد، وبهذا ملكت الشريعة القدرة على توجيه كل تطور إلى ما هو أقوم، فالاجتهاد يعطي الشريعة خصوصيتها وثراءها ويمكنها من قيادة زمام الحياة، فالاجتهاد ما كان في الماضي ولا يمكنه أن يكون مجرد تمرينات ذهنية على مسائل فرضية ومنهجية تجريدية بعيدة عن الواقع، فقد تحقق الاجتهاد من خلال ممارسة الرسول عليه الصلاة والسلام عملياً، وممارسة الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن بعدهم وهو مظهر من مظاهر حيوية الشريعة ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، حيث أن التاريخ الإسلامي لم يخل من أولئك المجتهدين الذين فهموا النصوص الشرعية وراعوا مقاصد الشارع عند اجتهادهم في القضايا المستجدة المستحدثة، ومن أبرز هؤلاء الإمام ابن تيمية الذي يعد فقيهاً مجتهداً وعالماً متعمقاً يصدر عن فهم وإدراك لما يعالج ويناقش، فابن تيمية من خلال قناعته بفرضية الاجتهاد وفهمه لروح الشريعة ومقاصدها في فتواه كان أحد رواد وبناة الاجتهاد المقاصدي[2].

وبناءً على ما سبق، فعندما شرع الله سبحانه وتعالى الدين، وأرسل المرسلين، وجعل للأمة علماء بينوا مراد رسول الله عن رب العالمين، فاشتغلوا بالدين حفظاً وتمييزاً للسليم عن السقيم، وشرحًا لما أشكل فهمه أو غمض مدركه، ولما بعد زمان تأليفهم دعت الحاجة لإظهار كتبهم ومناهجهم وبيان فضلها بما حوته من علم جليل، حتى اشتغل طلاب العلم على إخراج بعض ما دونه علماء

[1] معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (9-10).
[2] المصدر السابق، (10-11).

الإسلام سهلاً ميسرا لطالبه، ومنهم الشيخ ابن تيمية، وهو ما سوف تتعرض له هذه الدراسة بشيء من التفصيل.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تنحصر مشكلة البحث في التساؤل الرئيس: **ما مناهج الاجتهاد عند ابن تيمية؟**

ويندرج تحت التساؤل الرئيس عدة أسئلة فرعية منها:

1- ما سيرة الإمام ابن تيمية والظروف المؤثرة في منهجه؟

2- ما أصول الإمام ابن تيمية وسمات منهجه؟

أهداف البحث:

1- إبراز سيرة الإمام ابن تيمية والظروف المؤثرة في منهجه.

2- بيان أصول الإمام ابن تيمية وسمات منهجه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع، وأيقنت أهميته، عدة أمور:

- يعتبر هذا المضوع من المواضيع البارزة والمهمة؛ كونه يتعلق بموضوع مهم للناس وهو معرفة أمر دينهم بشكل أوسع من خلال بيان أمور الاجتهاد عند الفقيه ابن تيمية، فهذا كان أحد أهم اختيار الموضوع.
- إن مضوع الاجتهاد موضوع منتشر بشكل واسع بسبب تشعب وتزايد الأمور المتعلقة بالدين والتطورات المهمة التي تخص أمر الدين، مما يدفع العديد من الفقهاء ومنهم ابن تيمية للاهتمام بهذا الموضوع بشكل أوسع للتيسير على الناس لمعرفة أمور دينهم.
- كذلك، من أهم أسباب اختيار هذا العنوان: هو أن موضوع الاجتهاد يعتبر من الأمر المستجدة، والتي تحتاج إلى بحث وتعمق، وبيان الحكم الفقهي في ذلك والأمور الواجب الاجتهاد بها.

أهمية الموضوع وأهدافه:

إن موضوع الاجتهاد عن ابن تيمية موضوع شاع وانتشر في العديد من المناطق في العالم الإسلامي، فهذا موضوع مهم غاية الأهمية؛ كونه يتعلق بالأمور الدينية والدنيوية معاً، فالفقه الإسلامي أباح الاجتهاد في العديد من الأمور للتسهيل والتيسير على الناس أمور حياتهم، وهو ما يشير لأهمية الموضوع.

كما أن المكتبة الإسلامية تفتقر لمثل هذه الدراسات المهمة التي لا تقل أهميتها مهما تقدم الزمن، فالأمور الحياتية تتطور مع مرور الزمن، مما يصبح هناك حاجة ملحة لمثل هذه الدراسات.

الدراسات السابقة:

كثيرون هم الذين كتبوا في موضوع الاجتهاد بشكل عام، وعند ابن تيمية بشكل خاص، وذلك في ظل أهمية الموضوع الذي يتعلق بحياة البشر وأمورهم اليومية، ومن الذين كتبوا في الموضوع:

1- "معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية"، للدكتور "علاء رحال"، وهو أطروحة غير منشورة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بماليزيا، حيث يحتوي على 350 صفحة.

2- "القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة" للدكتور "محمد الهاميي"، وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم درمان بالسودان في 1427/7/14 يحتوي على 1563 صفحة، ويقع في ثلاث مجلدات، تحدث فيه منهج ابن تيمية في الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ومنهجه في المقاصد والقواعد الأصولية، ودلالات الألفاظ والتعريفات ثم تحدث عن المعاملات وعلاقتها بفقه ابن تيمية.

3- "سد الذرائع عند ابن تيمية"، ل"إبراهيم المهنا"، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى في1420/2/17. وقد قسم الكتاب إلى فصلين وعدة مباحث تدور على سد الذرائع وعلاقتها بالأصول والقواعد الشرعية وفقه ابن تيمية فيها.

4- تجديد أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية للدكتور محمد خالد منصور، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود في العدد التاسع عشر. وقد تكلم الباحث عن جملة من الأمور التي يتناولها التجديد موضوع الرسالة وهو أصول الفقه وما لا يتناوله؛ كما اختار الباحث ابن تيمية نموذجاً لعماء الأصول الذين ربطوا الأصالة العلمية وربطها بالواقع التطبيقي. وتوصل الباحث إلى ضرورة التجديد في هذا العلم علم أصول الفقه بميراث علمائه ومنهم ابن تيمية.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على "المنهج الوصفي" والاستعانة بالمنهجين "الاستقرائي والاستنباطي".

هيكل الموضوع:

- المقدمة
- المبحث الأول: سيرة الإمام ابن تيمية والظروف المؤثرة في منهجه
- المبحث الثاني: أصول الإمام ابن تيمية وسمات منهجه
- الخاتمة

المبحث الأول: سيرة الإمام ابن تيمية والظروف المؤثرة في منهجه

أولاً: سيرة الإمام ابن تيمية

"**العلامة تقي الدين ابن تيمية**"؛ هو "أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ابن تيمية". ولد بحران عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مئة وتحول به أبوه إلى دمشق سنة سبع وستين وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائه[1].

وقدم به والده وبإخوته إلى دمشق، فسمع الشيخ بها من "ابن عبد الدايم"، و"ابن أبي اليسر"، و"ابن عبد"، و"المجد بن عساكر" وخلق كثير. وعنى بالحديث وسمع "المسند" مرات، و"الكتب الستة"، و"معجم الطبراني الكبير"، وعدد كبير من الكتب والأجزاء. كما أنه أخذ يقرأ بنفسه، إضافة لكتابته العديد من الأجزاء، وقد تعلم العلوم وهو طفل صغير عن والده، وسمع من عدة شيوخ مثل "ابن عبد الدائم" و"ابن أبي اليسر" و"الكمال ابن عبد" و"ابن أبي الخير" و"ابن الصيرفي" و"الشيخ مي الدين" و"القاسم"[2]،حيث أن فتاويه وتواليفه التي قام بها في عدة فروع كاليقين والزهد والتوكل وغيرها قد فاقت المائة مجلد، كما قيل عنه أن يقول الحق دوماً وينهى عن المنكر، حيث اتخذ مبدأ من أصاب فله أجر ومن أخطأ فله أجران، فكان يناظر وينقل المسائل ويفندها ويحاجج بالقرآن الكريم والسنة النبوية.[3]

لقد توفي ابن تيمية في السجن محبساً على مسألة من المسائل، حيث خرج الآلاف من محبيه في جنازة عظيمة، وقد تم دفنه في مقابر الصوفية وصلى عليه العلامة "علاء الدين" قاضي القضاة القونوي[4].

ثانياً: الظروف المحيطة به والمؤثرة في منهجه:

مع بداية شهر صفر من العام 700هـ، جاءت الأخبار بأن التتار يقصدون بلاد الشام لغزوها، وأنهم عازمون على غزو مصر أيضاً، مما أثار الرعب في قلوب الناس وبدأ الخوف يدب فيهم، مما دفعهم للهروب إلى بلاد مصر والكرك والشوبك والعديد من المناطق والحصون المنيعة، ما أدى لارتفاع أسعار الحمير والجمال، حيث بلغ سعر الحمارة خمس مئة، أما الجمل فبلغ سعره ألف، كما بيعت الثياب والغلال والأمتعة بأثمان رخيصة. أما الشيخ ابن تيمية فقد خطب بالناس في هذا اليوم

[1] الوافي بالوفيات(11/7)، ذيل طبقات الحنابلة (493/4)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص520)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (358/1–359)، البداية والنهاية (241/13).

[2] الوافي بالوفيات (375/2)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (307/2)، شذرات الذهب – ابن العماد(79/6).

[3] الوافي بالوفيات (376/2)، شذرات الذهب – ابن العماد(79/6).

[4] الوافي بالوفيات (376/2).

المشهود وحرضهم على القتال والجهاد في سبيل الله، وجاء لهم بعشرات الأحاديث والآيات القرآنية التي تحض على القتال وتدعو الناس لعدم الهروب والفرار من المعارك، كما قام ابن تيمية بترغيب الناس في التصدق للجهاد في سبيل الله[1]. كما أنه امتحن أكثر من مرة بسبب مؤلفاته في الفتوى الحموية والعقيدة الواسطية. حتى ما وقع له في مصر من المجال الثلاثة المعروفة وحب فيها[2].

المبحث الثاني: أصول الإمام ابن تيمية وسمات منهجه

المطلب الأول: أصول الإمام ابن تيمية وفيه مطلبان:

أولاً: الأدلة المتفق عليها، وهي:

الأصل الأول: "القرآن الكريم"

لقد قمنا بإفراد القرآن الكريم عن سنة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، وذلك بسبب أن العبارات التي يستخدمها ابن تيمية في الفتاوى التي يقوم بها تشير لذلك، ومنها:

1- قوله في معرض حديثه عن أدلة الفقه،ولعل هذا النص من أصرح النصوص لابن تيمية الدالة على أن القرآن هو الأصل الأول من أصول الأدلة:" أما سبل الأحكام الشرعية التي نتطرق إليها في الفقه فهي "الكتاب"، وذلك بإجماع الأئمة التي لم يختلف أحد منهم في هذا، ولكن في المقابل قد خالف العديد من أهل الضلال ذلك من خلال الاستدلال على بعض الأمر الاعتقادية، والثاني: "السنة المتواترة"[3].

2- قوله: "وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن، فإنه نور وهدى، ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم"[4].

3- قوله كذلك: "وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولا لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره"[5].

[1] البداية والنهاية) (14/14).
[2] المرجع السابق (14/35-38).
[3] مجموع الفتاوى (11/339).
[4] مجموع الفتاوى(20/9).
[5] مجموع الفتاوى(19/202).

4- قوله: "ولهذا وجب عليهم جميعهم أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يزنوا مواجيدهم ومشاهدتهم وآراءهم ومعقولاتهم بكتاب الله وسنة رسوله"[1].

5- قوله في معرض حديثه عن تفسير القرآن: "أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له"[2].

- **نسخ القرآن بالسنة**

مذهب ابن تيمية أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة [3] ولكنها تخص وتبين[4]،حيث قال:" وأما " نسخ القرآن بالسنة " فهذا لا يجوزه الشافعي؛ ولا أحمد في المشهور عنه؛ ويجوزه في الرواية الأخرى. وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" وهذا غلط فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف"[5].

- **القراءة الشاذة** حجة عند ابن تيمية يستدل بها في الأحكام إذا صح النقل بها عن الصحابة[6].

الأصل الثاني: السنة النبوية

إن المتتبع لأقوال ابن تيمية يجد أنه تارة يقدم القرآن على السنة وتارة يجمع بينهما، ويمكن أن يقال في ذلك أن "ابن تيمية" إذا أراد تقية سنة النبي عليه أفضل الصلاة التسليم وحض على اتباعها والعمل بها، قام بمساواتها بالقرآن –اعتباراً–، أي أن أهميتها توازي في الالتزام أهمية القرآن كونها مصدراً للتشريع مثل القرآن، حيث ذكر في معرض الاحتجاج بالسنة ومساواتها بالقرآن نصوصاً عدة[7] ومنها:

1- قوله تعالى: "{ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها}[النساء: 14].

2- قوله تعالى "{ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا}[الجن: 23].

---

[1] مجموع الفتاوى(65/11).

[2] مجموع الفتاوى(364/13).

[3] المسودة في أصول الفقه (ص202).

[4] المسودة في أصول الفقه (ص202)،(ينظر: معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (167).

[5] مجموع الفتاوى (397/20).

[6] ينظر: مجموع الفتاوى(43-44)، وينظر: أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، للشيخ ناصر الفهد الحمين (ص17)،

[7] ينظر: معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (ص171).

3- قوله تعالى "{يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا}[الأحزاب: 66].

4- قوله تعالى "{ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا}[الفرقان: 27].

"فهذه النصوص توجب اتباع الرسول وإن لم نجد ما قاله منصوصا بعينه في الكتاب كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصا بعينه في حديث عن الرسول غير الكتاب. فعلينا أن نتبع الكتاب وعلينا أن نتبع الرسول واتباع أحدهما هو اتباع الآخر؛ فإن الرسول بلغ الكتاب والكتاب أمر بطاعة الرسول"[1].

ثم قال: "والأحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب اتباع الكتاب وفي وجوب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم كقوله: }لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن فما وجدنا فيه من حلال حللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا وإنه مثل القرآن أو أعظم"[2]،"[3].

أما إذا كان في موضع "الاستدلال" استدل بالقرآن الكريم قبل أن يستدل بالسنة وقدمه عليها، وبالتالي يتم اعتبار القرآن الكريم في منزلة أكثر رفعة من السنة النبوية من حيث أن يكون دليلاً[4].

ومثال تقديمه القرآن على السنة في الاستدلال قوله: "فإن الضرورة تبيح للإنسان أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير بنص القرآن، والسنة، وإجماع الأمة"[5].

ضابط المتواتر عند ابن تيمية:

من المسائل المهمة التي جاء بها ابن تيمية تحرير لفظ المتواتر وما هو ضابطه فلم يقيده بالعدد الكثير بل جعله أحد الطرق وأضاف طرقاً أخرى [6]حيث قال: "ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الإخبار به أخرى ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ومن الأمر المخبر به أخرى فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من

[1] مجموع الفتاوى (84/19).

[2] رواه ابن ماجه في سننه باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتغليظ على من عارضه (10/1 رقم 13)،وأبو داوود في سننه،باب في لزوم السنة (200/4 رقم 4605) والترمذي في سننه (334/4 رقم 2663)، وقال "حديث حسن."

[3] مجموع الفتاوى (85/19).

[4] ينظر: معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (ص171).

[5] مجموع الفتاوى (432/1).

[6] ينظر: معالم وضوابط الإجتهاد عند ابن تيمية (ص172)

الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين"[1].

الأصل الثالث: الإجماع.

ذكره ابن تيمية من الأدلة المتفق عليها حيث قال: "الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة".[2]

وهو اصطلاحاً: "اتفاق مجتهدي أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من العصور"[3].

وقسم ابن تيمية الإجماع إلى قسمين:

1- **القطعي:** وهو أن يقطع بانتفاء المخالف فهذا لا طريق إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص.

2- **الظني وصورته:** وذلك بأن يبحث في أقال وفتاوى الفقهاء والعلماء، فلا يجد خلافاً في ذلك، كذلك أن يشتهر في القرآن القل ولا يوجد من ينكره أو لم يجمع عليه، فهذا هو الإجماع الإقراري الذي يفيد الظن.

أما إن احتج به ففي المقابل لا يمكن جواز دفع النص المعلوم منه كون ذلك حجة ظنية لا يمكن الجزم بصحتها، حيث أنه لا يجزم به لانتفاء مخالفه، أما إن كان الظن في عدمه ولا يقع به، فإن ذلك يعتبر حجية ظنية والظني بالتالي لا يدفع به النص المعلوم، لكن في المقابل يحتج به، ويتم تقديمه دون غيره بالظن، كما يقدم بالظن عليه ما هو أقوى منه، فإذا كان الظن بدلالة النص أقوى من الظن بالإجماع يتم تقديم دلالة النص، أما إذا كان الظن للإجماع أقوى يتم تقديمه عن سواه[4].

[1] مجموع الفتاوى (258/20).

[2] قال ابن اللحام:" وهو حجة قاطعة عند الأكثر خلافا للنظام "المختصر في أصول الفقه (ص74).

[3] البحر المحيط (379/6-380)، وجاء في التحبير شرح التحرير) (1522/4)، الإجماع:" اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر، ولو فعلا، بعد النبي – صلى الله عليه وسلم."

[4] مجموع الفتاوى (267/19-270).

الإجماع المعتبر عند ابن تيمية:

- يشير "ابن تيمية" أن الإجماع هو اجتمع عليه صحابة النبي عليه الصلاة والسلام، أما بعد عهد الصحابة فقد توقف العليم به في الغالب، حيث اختلف الفقهاء والعلماء في الإجماع الذي حدث بعد انتهاء عهد الصحابة، كما اختلفا أيضاً في مسائل حدثت بعد الصحابة مثل إجماع التابعين على أقوال الصحابة، إضافة للإجماع الذي خالفوا به بعضهم قبل انقراض عصر أهله، كذلك الإجماع السكوتي، وهكذا فإن "الإجماع المعتبر" عن "ابن تيمية" هو الإجماع الذي جاء في عهد الصحابة، أي أن ما يأخذه "ابن تيمية" من الإجماع هو ما أجمعت عليه الصحابة[1].

- مسألة هل يكفر مخالف الإجماع؟

بناء على تقسيم ابن تيمية في حجية الإجماع فيكفر من خالف الإجماع القطعي لمخالفته النصوص الواضحة بخلاف الإجماع الظني فلا يكفر مخالفه.

الأصل الرابع: القياس.

قسم ابن تيمية القياس إلى قسمين، هما:

1- قياس صحيح وهو نوعان:

الأول: أن يدرك بعدم وجود فرق مؤثر بين الفرع والأصل في الشرع[2]. **ومثل على هذا النوع** ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح، أنه عند سؤاله عن فأرة وقعت داخل سمن أنه قال: "{ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم}"[3] ثم قال:" وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم لي مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن؛ فلهذا قال جماهير العلماء: إنه أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن[4].

الثاني: أن يأتي القياس على حكم من الأحكام له معنى موجود في غيره، فإذا جاء القياس بدليل على أن الحكم هو مشترك بين الأصل والفرع كان القياس صحيحاً[5]. **مثاله:** قياس الأرز على البر

[1] ينظر: مجموع الفتاوى(341/11)، معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (ص180)

[2] مجموع الفتاوى) (285/19-287).

[3] رواه البخاري في صحيحه،باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (56/1 رقم 235).

[4] مجموع الفتاوى) (285/19-287).

[5] مجموع الفتاوى) (285/19-287).

في تحريم الربى فإذا علمنا أن علة الربا وهي الطعم موجودة في الأرز –أي وجد المعنى المشترك– ساوينا بينهما في الحكم وهو التحريم.

ثم قال: "أن كلا النوعين استخدمهما الصحابة ومن تبعهم من منطلق معرفة مراد الشارع ومقصدهم، حيث أن التحقق من كلام الشارع يتقف على ثبوت اللفظ عنه ومعرفة مقصده ومراده، فإذا عرف المقصد بأنه حكم للمعنى المشترك وليس لمعنى الأصل جاء الحكم حيثما وجد المعنى المشترك، أما إذا قصد تخصيص الحكم بما ورد عن النص منع القياس[1].

2- **القياس الفاسد:** حيث جعله على ثلاثة أضرب هي:

- "القياس الذي يشير إليه النص بالفساد فهو فاسد".
- "أن كل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه".
- "أن كل من فرق بين شيئين أو سوى بينهما بغير الأوصاف المعتبرة في أحكام الله ورسوله الكريم"[2].

تفريق ابن تيمية بين القياس الصحيح والفاسد:

بين ابن تيمية أن القياس الصحيح هو "تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص فلا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح".

والقياس الفاسد كل قياس خالف دلالة النص[3]، حيث قال: "فلي في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده"[4].

مثاله: مثل له ابن تيمية بقياس مسح الجبيرة على مسح الخفين في اشتراط لبسها على طهارة حيث قال: "بأنه قياس فاسد، حيث إن الفرق بينهم ثابت من هذه الأشكال والوجه، وأن مسحها يعتبر مثل مسح الجلدة أو مسح الشعر""[5]

[1] مجموع الفتاوى (19/285-287).
[2] ينظر: مجموع الفتاوى(19/287-288).
[3] ينظر: مجموع الفتاوى(19/288).
[4] مجموع الفتاوى(20/505)
[5] مجموع الفتاوى(21/179).

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها:

الأصل الخامس: الاستصحاب

يعرف الاستصحاب بناءً على رأي "ابن تيمية" بأنه: "البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع"[1].

وقسمه إلى قسمين، هما:

- "عدم الاعتقاد"/ أي "عدم اعتقاد المكلف تغير الحال وهو حجة عند ابن تيمية"[2]. **مثاله:** عدم وجوب الأضحية والوتر لعدم الدليل فُيقال: "لو كانت الأضحية أو الوتر واجبا لنصب الشرع عليه دليلا شرعيا إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع ولا دليل فلا وجوب".
- "اعتقاد العدم"/ أي "اعتقاد المكلف تغير الحال". وفيه خلاف[3].

الأصل السادس: المصالح المرسلة.

عرفها "ابن تيمية" بقوله: "أن يظن المجتهد أن فعل ما يمكنه أن يجلب منفعة راجحة، وعلى الشرع ما ينفيه"[4].

وقسمها من حيث هي إلى قسمين: مصالح لجلب المنافع ومصالح في دفع المضار[5]. أما قسم المصالح في جلب المنفعة إلى منافع دنوية كالمعاملات التي بها مصالح للناس دون أن يكون هناك حظر شرعي عليها، كذلك العبادات والزهد الديني الذي يعرف بأنه ذو مصلحة للناس دون مانع شرعي يمنعها[6].

وانتقد من خص بالمصالح المرسلة الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض حيث عدها من دفع المضار[7].

[1] مجموع الفتاوى(342/11).
[2] ينظر: معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (ص198).
[3] مجموع الفتاوى(342/11).
[4] مجموع الفتاوى (342/11-343).
[5] ينظر: مجموع الفتاوى (342/11-343).
[6] ينظر: مجموع الفتاوى (342/11-343).
[7] الفتاوى) (342/11-343)

الأصل السابع: أقوال الصحابة

ذكر ابن تيمية أن قول الصحابي على رتب ثلاثة وهي:

- **المرتبة الأولى:** أن ما يقوله الصحابي يعتبر حجة قوية إذا لم يظهر من يخالفه في رأيه من الصحابة، أو وجد نص من القرآن والسنة يخالف ما يقوله، وأن يشتهر قوله ولم ينكره أحد من الصحابة وهذا هو الإجماع الإقراري[1].
- **المرتبة الثانية:** إذا لم يشتهر قول الصحابي ولم يخالفه غيره فهو حجة [2].
- **المرتبة الثالثة:** إذا عرف أنه خالف فيه غيره من الصحابه فلي بحجة بالاتفاق[3].
- **المرتبة الرابعة:** إذا لم يتأكد الصحابي من موافقة الصحابة على رأيه أو مخالفتهم إياه، فعندها يرجع للسنة فإذا خالفته السنة فإنه يعد إليها وتكون الحجة على السنة وليس على ما يخالفها حتى لو كان من الصحابة[4].

الأصل التاسع: إجماع أهل المدينة

أشار "ابن تيمية" إلى أن هذا الأصل يأتي على مراتب عدة، فيكون حجته قاطعة حيناً، وحجته قوية حيناً آخر، وحجته مرجحة للدليل حيناً آخر، حيث أن حكم ذلك فيما يلي:

- "**المرتبة الأولى**": وهو يأتي في عداد نقل الحديث أو قول النبي عليه الصلاة والسلام، كنقل حجم الصاع أو المد، إضافة لترك صدقة الخضروات وغيره مما يعتبر حجة باتفاق الفقهاء".[5]
- "**المرتبة الثانية**": أن العمل بالمدينة بعدما تم قتل سيدنا عثمان رضي الله عنه يعتبر حجة عند الإمام مالك، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي والإمام أحمد الذي اعتبر أن أي سنة سنها الخلفاء تعتبر حجة وجب على الناس اتباعها، حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام أشار في حديث العرباض بن سارية أن النبي قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة"، حيث النتيجة في مذهب الحنفية يشير أن قول الخلفاء يعتبر حجة، حيث لا يعرف أهلا لمدينة أي عمل قديم في وجود الخلافة الراشدة مخالف للسنة النبوية[6].

[1] ينظر: مجموع الفتاوى (183/1)
[2] ينظر: مجموع الفتاوى (183/1)
[3] الفتاوى (183/1).
[4] الفتاوى (258/1)، أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، للشيخ ناصر الفهد الحمين(17)
[5] مجموع الفتاوى(304/30)
[6] مجموع الفتاوى(309-308/20).

- **"المرتبة الثالثة":** "إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة". فيه خلاف والذي يرجحه ابن تيمية عمل أهل المدينة، لذلك قال في نهاية ذكره للخلاف: "أن جميع المذاهب توافق مذهب الإمام أحمد في ترجيح أقوال أهل المدينة"[1].

وساق الخلاف في المسألة على قولين[2]:

- **القول الأول:** ترجيح عمل أهل المدينة وهو مذهب مالك والشافعي وهو قول أبي الخطاب وغيره وقيل: هذا هو المنصوص عن أحمد.
- **القول الثاني:** عدم الترجح بعمل "أهل المدينة"، إضافة إلى مذهب أبي حنيفة ووجه لأصحاب أحمد وهذا ما أشار ووافق عليه "القاضي أبي يعلي ابن عقيل".

- **المرتبة الرابعة:** العمل المتأخر بالمدينة هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه لي بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك. يرى ابن تيمية أن هذه المرتبة ليست حجة ووجه قوله بعدة أمور منها:

1) أن هذا لي إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ولي معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد.
2) لم ير في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر".
3) لو اعتقد "الإمام مالك" أن تأخر العمل بشكل أو بآخر يعتبر حجة يلزم الناس من خلاله اتباعها حتى لو كانت مخالفة للنص، فإنه يتوجب عليه إلزام الناس بذلك قد استطاعته، إضافة لذلك فإنه يتوجب عليه أن يلزم الناس بأن يتبعوا الحديث وسنة والنبي عليه الصلاة والسلام التي لا يوجد بها تعارض.
4) أن الخليفة العباسي "هارون الرشيد" كان قد أشار على "الإمام مالك" حمل الناس على مذهبه الذي قام بكتابته "الموطأ"، فرفض مالك بحجة أن صحابة النبي عليه الصلاة والسلام كانوا قد تفرقوا في المدن والأمصار وقال أنه جمع علم أهل بلده، فلو كان حجة لما رفض أو امتنع.[3]

[1] مجموع الفتاوى(20/309-310).
[2] مجموع الفتاوى(20/309-310).
[3] مجموع الفتاوى(20/310-311).

و"إذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم: أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا وأنه تارة يكون حجة قاطعة وتارة حجة قوية وتارة مرجحا للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين"[1].

المطلب الثاني: سمات منهجه

1- **التجديد وحرية التفكير**، ويظهر ذلك من خلال النظر في ترجيحات ابن تيمية فإنه لم يلتزم بمذهب معين –مع أنه كان حنبلي المذهب– إلا أنه لم يلتزم به في كل المسائل بل يتبع الصواب في أي مذهب كان

2- **التيسير في فقه ورفع الحرج، ويظهر** هذا من خلال فتاواه ورآئه ومن أمثلة ذلك، ما يلي:

- يرى جواز الجمع للشمقة أو لخوف فوات الوقت وجوزاه للصناع إذا كان التفريق يعطل أعمالهم. حيث قال ما نصه: "المسافرون إذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا بينها وبين المغرب ولو كان الإمام لا ينام فصلاته بهم إماما جامعا بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع. والحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتيمم. وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التيمم: إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة؛ ولمن به سل البول والمستحاضة".
- يرى حصر تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحها بثمر النخل دون غيره من الثمر،فأجاز بيع غيرها من الثمار قبل بدء صلاحها. حيث قال: في رواية الإمام "أنس بن مالك" أن النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عن البيع للثمار قبل أن تزهو وتنضج، حيث قيل له ما تزهو؟ فقال "تحمر تصفر"، وفي رواية الإمام مسلم: "نهى عن بيع الثمر حتى يزهو". وفي لفظ مسلم: "نهى عن بيع ثمر النخيل حتى يزهو". من المعروف أن ثمر النخل هو الذي يحمر أو يصفر، في ظل وجود ثمار أخرى تنضج باللون الأبيض مثل العنب والتفاح وغيره، أما غير ذلك فهو في النخيل فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: "نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه". وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: " {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري}. والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشتري لثمرته. فهذه النصوص ليست عامة عموما لفظيا في كل ثمرة في الأرض وإنما هي عامة لفظا

[1] مجموع الفتاوى (311/20).

لكل ما عهده المخاطبون وعامة معنى لكل ما كان في معناه. وما ذكرنا عدم تحريمه لي بمنصوص على تحريمه ولا في معناه فلم يتناوله دليل الحرمة. فيبقى على الحل".

3- تشدد ابن تيمية في الحق.

ذكرنا سابقاً أن من منهج ابن تيمية التيسير ورفع الحرج إلا أنه في بعض المسائل قد يتشدد فيها لأنه رأى الحق في هذا التشدد. ومن أمثلة ذلك:

وقف ابن تيمية رحمه الله تعالى من الأموات والقبور موقف اً متشددا، وكان القصد هذا التشدد إعادة التوحيد إلى صفائه ونقائه، وتخليصه مما شابه من الشرك، فاعتبر التمسح بالقبر، وقصده لأجل الدعاء عنده، مع الاعتقاد بأن الدعاء عنده أفضل من الدعاء عند غيره من دين الإسلام، بل اعتبرها بدعة تؤدي إلى طرق الشرك بالله، حيث قال: "وأما التمسح بالقبر –أي قبر كان– وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك". قال الله تعالى: "وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسراً وقد أضلوا كثيرا". حيث أن هؤلاء هم أسماء لأقام صالحين، فكانوا يزرون قبورهم بشكل دائم ثم أقاموا عند قبورهم ثم صوروا التماثيل وأصبحوا يستغيثون بها وأصبحا بعد ذلك يناجونها كأنها إله.

وكذلك نهيه عن الذبح عند القبر حيث قال: "ويضحى عنه في البيت ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها. فإن في سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن العقر عند القبر حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر ؛ لأنه يشبه ما يذبح على النصب". كما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا". وثبت عنه في الصحيح أنه قال: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" وقال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام{ فنهى عن الصلاة عندها؟ لئلا يشبه من يصلي لها". وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها. وقد كان المشركون يقومون بالذبح عند قبورهم ثم يقدمن القرابين لها، كذلك، كان في عصر الجاهلية يقومون بذبح الخيل والإبل عند قبر الميت لتعظيم ذلك الشخص، حتى جاء الإسلام ونهى عن ذلك.

4- **تأكيده على المرجعية للنصوص–الكتاب والسنة** –وعلى ميولة النصوص للأحكام كلها.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية المؤلف ناصر بن حمد بن حمين الفهد ، ط1، 1433هـ.

2- "البحر المحيط في أصول الفقه". "بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي" المتوفى: 794هـ، المحقق: "محمد تامر". الناشر: "دار الكتب العلمية"، بيروت ط1، 2000م.

3- "البداية والنهاية". "إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء" بيروت، "مكتبة المعارف" جزء14، د.ت.

4- "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". "علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي". (ت: 885هـ) تحقيق: "عبد الرحمن الجبرين"، "عوض القرني"، "أحمد السراح"، "مكتبة الرشد"، الرياض، ج8، د.ت.

5- "ذيل طبقات الحنابلة"، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ال سلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي". (ت: 795هـ) تحقيق: "عبد الرحمن بن سليمان العثيمين" "مكتبة العبيكان" الرياض، ط1، 1425هـ- 2005، ج5.

6- "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، "عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي"، "دار الكتب العلمية"، بيروت، لبنان، د.ت.

7- "طبقات الحفاظ"، "عبد الرحمن بن أبي بكر"، "جلال الدين السيوطي"، (ت: 911هـ)، "دار الكتب العلمية"، بيروت، ط1، 1403،ج1.

8- "مجموع الفتاوى"، "تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني". (ت: 728هـ) تحقيق: "عبد الرحمن بن محمد بن قاسم". "مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف"، السعودية، 1995م.

9- "المختصر في أصول الفقه المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن". تحقيق: محمد مظهربقا، "جامعة الملك عبد العزيز". مكة المكرمة، ج1. د.ت.

10- "المسودة في أصول الفقه"، (آل تيمية)، بدأ بتصنيفها الجدّ: "مجد الدين عبد السلام بن تيمية" (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: "عبد الحليم بن تيمية" (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: "أحمد بن تيمية" (ت: 728هـ)، تحقيق: "محمد محيي الدين عبد الحميد" الناشر: دار الكتاب العربي، د.ت.

11- "موسوعة فقه ابن تيمية". محمد قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1422هـ.

12- "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي"، "يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين". (ت: 874هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ج7، د.ت.

13- "معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية"، "علاء الدين حسين رحال". "دار النفائس"، بيروت، ط1، 1422هـ، ج1.

14- "الوافي بالوفيات". "صلاح الدين الصفدي"؛ "خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي صلاح الدين". مجلد29، "دار إحياء التراث العربي"، بيروت، 2000.